

أَحْكَامَ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ

حُلُّ الْدَّهْبَ وَالْفِضَا

بِقَدَمِ الدَّكُورِ

رفيق يونس المصري



تُطلَبُ جمِيعُ كُتُبِنَا مِنْ :

دار القلم - دمشق: ص ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ١١٣/٦٥٠١



تُوزَعُ جمِيعُ كُتُبِنَا فِي
أَحْكَامَ بَيْعٍ وَشِرَاءَ الْدَّهْبَ

دار البشائر - جدة : ١

أَحْكَامُ بَيْعٍ وَسِرَاءٍ
حُلُّ الْزَّهْبِ وَالْفِضَّةِ

الطبعة الأولى
١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

حقوق الطبع محفوظة

بِقَلْمَنْدُوكُور
رفيق يونس المصري


تُطْلِبُ جمِيعَ كُتُبَنا صَـ :

دار القلم - دمشق : صَـ ٤٥٢٣ - ت : ٤٤٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
صَـ ٦٥١ / ١١٣

والرالف لـ

الدار الشامية

توزيع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشرى - جدة : ٢١٤٦١ - صَـ ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٢٦٢١



بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز :
الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٩ ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م
(وفيه زيادة)

إهداء
إلى
زوجي أمِّيْمَنْ

مُكْرِّرٌ وَفَدِيرٌ

أشكر للأساتذة المحكمين، ولهيئة تحرير المجلة، تعليقاتهم على الصيغة الأولى من هذا البحث، المقدمة في ١٤١٦/١/١٢هـ. كما أشكر الأخ الكريم خالد تميم، على ما تفضل بتقديمه لي من معلومات تخص تجارة الذهب ومهنة الصياغة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُسْتَخْلَصُ

في دراسات سابقة تم التركيز على آراء جمهور الأئمة والعلماء، في مbadلات الحلي الذهبية والفضية، حيث اشترطوا فيها التماثل والتعجيل.

وفي هذه الدراسة يتم التركيز على رأي الإمامين ابن تيمية وابن القيم، اللذين أجازا التفاضل والتأجيل. ووجه هذا الرأي أن الصناعة تنقل الذهب والفضة من مال ربوي إلى مال غير ربوي، فإذا كانت علة الربا في الذهب والفضة الواردين في الحديث النبوى الشريف هي الثمنية، فإنهما بالصناعة لم يعودا من الأثمان (=النقود).

وهذا الرأى فيه الكثير من التيسير على الصاغة والمتعاملين معهم، إذ يصبح التعامل بهذه الحللي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على
نبينا محمد خاتم المرسلين، ورضي الله عن الصحابة
أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على فتاوى أو بحوث، ذهب فيها
 أصحابها إلى منع التفاضل والنساء، أي إلى وجوب
التماثل والتقابض، في مبادلات حلي الذهب والفضة.
ولاشك أن ما ذهب إليه هؤلاء العلماء هو الأحوط،
ولكنه الأشد، في معاملات الصاغة وتجار الحلي
الذهبية والفضية.

وبالمقابل هناك آراء أخرى مخالفة، لعلماء كبار،
مثل الإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، اللذين ذهبا إلى
جواز التفاضل (في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة)

كالتعامل بالسلع العاديّة التي لا تخضع لأي قيود ربويّة.
لم يكتف الباحث، في هذا البحث، بإبراز هذا الرأي
فحسب، بل اهتم أيضاً ببيان أصوله، من حيث التعريف
بالعلماء الذين أجازوا التفاضل في هذا النوع من
المبادلات، والعلماء الذين أجازوا النساء (=التأجيل أو
التأخير).

* * *

الظروف والأحوال وأساليب المعاملات. ولئن كانت هذه الآراء لا تعبّر عن مذاهب جماهير العلماء، إلا أن لها وجهاً شرعياً مقبولاً.

ومن المهم هنا أن نعرف أيضاً أن رأي ابن تيمية وابن القيم له أصل قديم عند السلف، فهو رأي الحسن، وإبراهيم، والشعبي، الذين يبدو أنهم أجازوا الفضل لمراعاة الصنعة (انظر الفصل - ٥ -)، ورأي معاوية بن أبي سفيان والحسن البصري للذين يبدو أنهم أجازا الفضل والنساء (انظر الفصل - ١٤ -).

على أننا ندعو تجار الذهب والفضة إلى العمل بالأحوط كلما أمكن، لاستحباب الخروج أو التقليل من الخلاف الفقهي بين العلماء، واستحباب العمل برأي الجمهور.

وقد بدأت في تسليط الضوء على الموضوع، في كتابين لي سابقين، هما: (الإسلام والنقود)^(١)،

لأجل الصياغة أو الصنعة، وكذلك إلى جواز النساء (=الأجل). ذلك بأن الحلبي المباحة تصير بالصياغة المباحة داخلة في السلع، وخارجية عن الأثمان (=النقود)، وعندئذ فلا ربا بينها وبين الأثمان، فيجوز فيها الفضل والنساء، ولا تعود لهذه المهنة خصوصية (ربوية)، إنما تمارس عندئذ كما تمارس سائر المهن والتجارات، بالأداب الشرعية والأحكام العامة.

ومن الواضح أن ما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية وابن القيم، منذ القرن الثامن الهجري، فيه تيسير كبير على تجار الذهب والفضة، من المسلمين، إذ يخرجون من القلق والمشقة والحيل، ولا يلجئون إلى الفرار من هذه الصناعة والتجارة، وتركها الغيرهم، ولا يسد عليهم باب الدين، فلو سُدَّ عليهم هذا الباب لتضرروا بذلك غاية الضرر، كما قال ابن القيم.

ولئن كان هذان الإمامان الجليلان يفتنيان بفتواهما هذه، منذ سبعة قرون، فلا غرو أن تجارة الحلبي أحوج اليوم إلى مثل هذه الفتاوى، مع تطاول الزمن، وتغير

(١) رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ٢، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م)، =

الآلية، فلا يجوز اتخاذ آلية الذهب والفضة، كما سنذكر في الفصل القادم.

٣ - أحكام الذهب والفضة مختلفة في مجال اللباس والزينة، فالذهب والفضة جائزان للنساء، أما الرجال فيجوز لهم الفضة دون الذهب، إلا لضرورة أو حاجة^(١).

٢ - مشروعية تجارة حلي الذهب والفضة

١ - التحلبي بالذهب والفضة للإناث جائز.
٢ - التحلبي بالذهب للذكور غير جائز، وبالفضة جائز (ضمن حدود وقيود تختلف باختلاف المذاهب)^(٢) قال عليه السلام: «إن هذين (الحرير والذهب) حرام على ذكور أمتي» [سنن أبي داود: ٤/٥٠، والنسائي: ٨/١٦٠؛ وابن ماجه: ٢١٧/٤؛ وانظر سنن الترمذى: ٤/٢١٨٩؛ وصحیح البخاری: ٢٠٠/٧؛ ومسلم: ١٣/٣١].

(١) وہبة الزھبی، الفقه الإسلامی وأدله، دمشق، دار الفکر، ط ٢، ١٤٠٥ھ (١٩٨٥): ٣/٥٤٤.

(٢) الزھبی، مرجع سابق: ٣/٥٤٧.

و(الجامع في أصول الربا)^(١). وأثرت في هذا البحث التيسير والوضوح، سائلًا المولى تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

١ - أحكام الذهب والفضة هل هي واحدة أم مختلفة؟

١ - أحكام الذهب والفضة واحدة في مجال الربا، وتدخل في ذلك تجارة حلي الذهب والفضة. فقد جمعت بينهما أحاديث الربا؛ من ذلك قوله عليه السلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة (...). مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يبدأ بيد» [صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٩٨].

ولهذا السبب جمعنا بين الذهب والفضة في بحث واحد، هو هذا البحث:

٢ - أحكام الذهب والفضة واحدة في مجال

= ص ٤٣، ٤٤-٤٤، ٥٢، ٩٥، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥.

(١) رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، بيروت، الدار الشامية، دمشق، دار القلم، ١٤١٢ھ (١٩٩١م)، ص ١٢، ١٤٩-١٦١، ١٦٦، ١٦٧.

ومسلم: ١٤ / ٣٠، واللفظ له]. الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف.

٤ - الممْوَه (=المَطْلِي) من الذهب والفضة فيه خلاف، ما لم يكن قليلاً^(١).

وعليه فإن هذه الاستعمالات الجائزة، لحلي الذهب والفضة، والمطلوبة من المستهلكين والمستجين، تعد بمثابة إشارة منهم لقيام صناعة وتجارة تلبية طلباتهم وأذواقهم وميولهم المختلفة. وهذه الصناعة والتجارة لا شك أنها جائزتان.

وهذا ليس عليه خلاف، إنما الخلاف الفقهي في كيفية ممارسة هذه التجارة: هل تفرض عليها قيود خاصة، لا توجد في سائر التجارة، من حيث التفاضل والتأجيل، أم لا تفرض عليها أي قيود خاصة، ومن ثم فإنها كسائر التجارة، تحكمها فقط الآداب التجارية العامة؟

(١) الزحيلي، مرجع سابق: ٣/٥٤٤.

ويجوز الذهب للذكر في الأغراض الطبية، كتضبيب (=تلبيس) الأسنان. ففي مسند الإمام أحمد: ١/٧٣: «عثمان بن عفان ضَبَّ أَسنانه بذهب»، وذلك بما يتمتع به الذهب من خصائص لا توجد في غيره. قال القمي: «كنت أحسب أن قول الأصمسي: إن الفضة لا تتن صحيحاً، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يليله الشرى، ولا يصدئه الندى، ولا تُنقصه الأرض، ولا تأكله النار^(١). أما الفضة فإنها تبلى، وتصدأ، ويعلوها السواد، وتتن».

ويجوز أيضاً تحلية المصحف بالذهب والفضة، وآلـةـ الـحـربـ، كالـسـيفـ وـالـرـمحـ.

٣- اتخاذ آنية من الذهب أو الفضة غير جائز. قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يحرج في بطنه ناراً من جهنم» [صحيف البخاري: ٧/١٤٦؛

(١) انظر أيضاً:

٤ - ما المقصود بالذهب والفضة في أحاديث الربا؟

اختلف العلماء في ذلك^(١):

١ - فبعضهم يرى أنهم مذكوران في الحديث لأنهما ذهب وفضة لا غير، فلا تعليل عندهم ولا قياس، أي لا يلحق بهما غيرهما، إذ لا علة لأجل أن يتم الإلحاق بموجبها.

٢ - وبعضهم يرى أنهم مذكوران في الحديث باعتبارهما موزونين، فالعلة عندهم هي الوزن، فيلحق بهما كل موزون.

(١) يحيى النسوى، المجموع، بتحقيق محمد نجيب المطيعى، جدة، دار الإرشاد، د.ت: ٤٩٠/٩؛ وعلي الماوردي، الحاوي الكبير، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م): ١٠٥/٦؛ ومحمد بن رشد، بداية المجتهد، بيروت، دار الفكر، د.ت: ٩٧/٢؛ وعبد الله بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م): ١٢٤/٤؛ ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، د.ت: ٢٢٠/٥؛ وعلي بن حزم، المحلى، بتحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة: ٤٦٧/٨.

٣ - بعض النصوص الشرعية في الربا

١ - قال تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَاٰ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة (...) مثلاً بمثل، سواءً سواءً، يدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد» [صحيح مسلم: ٩٨/٤].

٣ - عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادة، باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفصَّل» [صحيح مسلم: ١٠١/٤].

قد يكون لدى أحد الأفراد أو التجار ذهب يريد مبادلته بذهب آخر، وبينهما فرق في الصنعة، فيجد ذهباً مصنوعاً لدى آخر، تاجر أو فرد، ليس لديه نقود يشتري بها الذهب الأقل صياغة، ثم يبيعه الذهب الأكثر صنعة، لا سيما إذا كان المبلغ كبيراً، كما في تجارة الجملة، فهل يجوز أن تتم المبادلة مباشرة بين الذهبين، مع زيادة لقاء فرق الصنعة؟

أجاز ذلك بعض العلماء:

قال ابن رشد (٥٩٥هـ^(١)) : «إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر (غير المصوغ) والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة، وإنما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه دار الضرب (ضرب النقود) بورقة (=فضته)، فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراجم، وزن ورقه أو دراهمه، فقال : إذا كان ذلك

(١) ابن رشد، مرجع سابق: ١٤٨/٢؛ ومحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، بيروت، دار الملايين، ١٩٧٩م، ص ٢٧٧؛ والماوردي، مرجع سابق: ٤/٢٨٤.

٣- وبعضهم يرى أنهم مذكوران في الحديث لأنهما أثمان (=نقود)، فالعلة عندهم هي الثمنية (=النقدية)، ولكنها قاصرة عليهما، فلا يلحق بهما غيرهما.

٤- وبعضهم يرى أنهم مذكوران في الحديث لأنهما أثمان، فالعلة عندهم هي الثمنية، ولكنها متعددة، فيلحق بهما كل ثمن، كالنقود الورقية في عصرنا . وهذا المذهب هو الراجح ، المعتمد في هذا البحث.

ومذهب الثمنية، سواء أكانت العلة قاصرة أم متعددة، هو مذهب الشافعية، والمالكية، وابن تيمية، وابن القيم، ورواية ثانية عن الإمام أحمد^(١) .

٥- التفاضل لأجل الصنعة

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في مقابل الصياغة والصنعة - البيع معجل -؟

(١) المراجع السابقة، وللتفصيل: انظر المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص ١١٠.

بنقد آخر، من فضة، أو ورق نقي، أو فلوس، فإذا كان الذهب المبيع مشغولاً، كأن يكون حلية، فإن بيع بذهب فلا بأس أن يكون الثمن أكثر وزناً من وزن الذهب الحلبي، وتكون الزيادة في الوزن في مقابلة الصياغة والعمل».

٦ - نص ابن تيمية

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ)^(١): «يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التمايل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً».

وقال أيضاً: «أما المصوغ من الدرارم والدنانير، فإن كان صياغة محرمة، كالآنية، فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية.

وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخواتيم الفضة،

(١) علي البعلوي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت، ص ١٢٧.

لضرورة خروج الرفقة (=رفاق السفر) ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه».

وقال ابن قدامة (-٦٢٠هـ)^(٢): «إن قال لصائغ: صُغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك بيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له».

وقال الشيخ عبد الله بن منيع^(٢)، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة:

«بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة. لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع

(١) ابن قدامة، مرجع سابق: ٤/١٣٠، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط ٢، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م): ٢٢/٧٤.

(٢) عبد الله بن منيع، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، دورة أبو ظبي، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م)، ص ٣٠ - ٤٩.

«وبيع المتصوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة»^(١).

«وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلية المباح، بل ويجوز الأجل فيه، إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية»^(٢).

٧- نص ابن القيم

قال ابن القيم (١٤٧٥هـ) : «أما إن كانت

= ابن محمد الخليفة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٧١هـ
= (١٩٩٧م) : ٦٢٢ / ٢ - ٦٢٤.

(١) المرجع السابق: ٦٢٩ / ٢.

(٢) المرجع السابق: ٦٣٢ / ٢.

(٣) محمد بن القيم، إعلام الموقعين، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) : ١٤٠ / ٢ - ١٤٤.

وكحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها، من الفضة، وما أبيح من الذهب، عند من يرى ذلك، فهذه لا بيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد أبنته، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة.

وحاجة الناس مأساة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجوز بيعها بالدرارهم والدنانير فسدت مصلحة الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدرارهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة.

وجمهور العلماء يقولون: هو لم يدخل في ذلك الحلية المباحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصنعة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان. فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدرارهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدرارهم»^(١).

(١) أحمد بن تيمية، تفسير آيات أشكلت، بتحقيق عبد العزيز =

الصياغة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبىح من حلية السلاح وغيرها، فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك. فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما ت فيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح بيعه بغير وثياب، وتکلیف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متذر أو متعر، والحيل باطلة في الشرع.

وقد جوَّز الشارع بيع الرطب بالتمر، لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المتصوغ، الذي تدعى الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع. فلو لم يجز بيعه بالدرارهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع (...).

يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان (...)، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإنَّ هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصد الأثمان، وأُعدَّت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: «إما أن تقضي وإما أن تربى» إلا كما يدخل في سائر السلع، إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها. لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر (...).

يوضحه أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلبي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف (...).

وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة، بأكثر من وزنها، لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة. فهذا محضر

صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانوا متساوين من كل وجه لم يفعل ذلك. فلو جوَّز لهم مقابلة الصفات بزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوَّز لهم المعاوضة عليها معه.

يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة، جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها، ولا فرق بينهما في ذلك.

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بيع هذا المجموع بوزنه وأخسر صياغتك. ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المجموع بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه». اهـ.

القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغُصوب (جمع غَضْب) وغيرها (...).

وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة، وأصل كل بليه؟

وإذا حصحح الحق فَلِيُقْلِعُ المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق.

فإن قيل: الصفات لا تقابل بزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء. ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بزيادة.

قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله، لا أثر للعبد فيها، ولا هي من

الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها. فإنَّ هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأُعدَّت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: «إما أن تقضى وإما أن تربى» إلا كما يدخل في سائر السلع، إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولاريب أن هذا قد يقع فيها. لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر».

نص كتاب المقنع^(١):

«إلا الشيخ تقى الدين، رحمة الله تعالى، جوز بيع المصوغ المباح بقيمتة حالاً، قلت: وعمل الناس عليه، وكذا جوزه نساء، ما لم يقصد كونه ثمناً».

نص كتاب الفروع^(٢):

«وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمتة حالاً، وكذا نساء، ما لم يقصد كونه ثمناً».

(١) عبدالله بن قدامة، المقنع، د.ن، د.ت: ٦٥/٢.

(٢) محمد بن مفلح، الفروع، بتحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ: ١٤٩.

٨- إثبات صحة نسبة رأي ابن تيمية

يشكك بعضهم في فهم نص ابن القيم في إعلام الموقعين، كما يشككون في صحة نسبة رأي ابن تيمية الذي نقله البعلبي في الاختيارات الفقهية. فلدفع هذه التشكيكات، أقدم هذه النصوص الستة التي لا تحتمل الأخذ والرد:

نص كتاب الاختيارات الفقهية^(١):

«يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً».

نص كتاب إعلام الموقعين^(٢):

«إنَّ الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان (...)، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين

(١) البعلبي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) ابن القيم، مرجع سابق: ١٤١/٢.

الأئمة، بل يجب رد الأسوة إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فائتة»^(١).

كما سئل: «هل يجوز بيع الحياضة»^(٢) بنسيئة، بزائد على ثمنها؟ فأجاب: أما الحياضة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع بعرض إلى أجل»^(٣).

يبدو لي أن هذا الرأي لابن تيمية هو رأيه القديم المنسوخ، وهو فيه ناقل لأراء العلماء، وأن رأيه الآخر هو رأيه الشخصي المعتمد، كما أظهرته كتب المذهب، وكما هو واضح من رأي تلميذه ابن القيّم، قوله وجهه بينه ابن تيمية نفسه، بأن الحلبي ليست أثماناً، بل هي عروض، كما أكد ذلك أيضاً تلميذه ابن القيّم، بمزيد من الشرح.

واعتراض أحد المحكمين قائلاً: «إن تعليل النهي

(١) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض، د.ن، ١٣٩٨هـ: ٤٢٥/٢٩.

(٢) الحياضة: سير طويل يشد به حزام الدابة (لسان العرب).

(٣) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٢٥/٢٩.

نص كتاب الإنصاف^(١):

«إلا أن الشيخ تقى الدين رحمه الله، جوز بيع المتصوغ المباح بقيمته حالاً، قلت: وعمل الناس عليه، وكذا جوزه نساء، ما لم يقصد كونها ثمناً».

نص كتاب كشاف القناع^(٢):

«وكذا جوزه، أي بيع خاتم بجنسه، بقيمته نساء، ما لم يقصد كونها ثمناً، فإن قصد ذلك لم يجز للنساء، والنساء هو النساء».

نقل أحد المحكمين العلميين لبحثي هذا رأياً آخر لابن تيمية. فقد سئل: «عن امرأة باعت أسوة ذهب، بثمن معين، إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق

(١) علي المرداوي، الإنصاف، بتحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م): ١٤/٥.

(٢) منصور البهوتى، كشاف القناع، بتحقيق هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر للحديث، د.ت: ٣/٢٥٣.

فقد يتخذ ذلك ذريعة لشراء الذهب بثمن مؤجل، مع تحمل كلفة إضافية تقارب ٥٪.

يعني أنهم قد يرون من المناسب التحرير سداً للذریعة. جواب هذا: أن سداً الذرائع تختلف فيه المذاهب، فبعضها موسع (المالكية والحنابلة)، وبعضها ضيق (الحنفية والشافعية).

وفي كل الأحوال، لا يمكن القضاء على الذرائع والحيل قضاء مبرماً، لكن مما يقلل من هذا في ظل الإسلام أن من يأتي الحيلة قد ينجو قضاءه، ولكنه لا ينجو ديانة من الحساب عن الإثم الباطن. ولا يحسن المبالغة في سد الذرائع مخافة تعويق الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية. فقد يتظاهر الناس بالبيع ويبطون الربا، ولكن حيلتهم هذه لا يجب أن تؤدي إلى تحرير البيع.

وقد حاول بعض المعاصرین تحريم البيع المؤجل، بزيادة في الثمن لأجل الأجل، كي لا يتخذ هذا البيع ذريعة إلى الحيل الربوية. ولكن هذه المحاولة ليست

عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بالثمنية، إن جرى استعمالها كسلع يحل في بيع أحدهما بجنسه، وبغير جنسه، وبالنقود الورقية: النساء والتفاصيل، كسائر الأموال غير الربوية، إنما هو تعليل بعلة تعود على أصلها بالإبطال، وذلك ممتنع في باب تعليل الأحكام».

إن الأصل هنا هو الذهب والفضة، والعلة هي الثمنية، فلا أدري كيف تعود هذه العلة على أصلها بالإبطال؟ إذا عللنا الذهب بالثمنية، فليس من المعقول أن نستمر في القول بأن الذهب ذهب، بل إن الذهب ثمن، والقول بأن الذهب ثمن ليس من شأنه العود على النص أو الأصل بالإبطال.

قالت هيئة تحرير المجلة في خطابها إلى: «لا يخفى عليكم أن الأخذ بقول ابن تيمية المخالف للجمهور في هذه المسألة قد يتخذه بعض الناس سبيلاً للتخلص من تحريم ربا الدين. ذلك أن من حلّي الذهب اليوم ما صنعته بسيطة تقرب نسبتها من ٥٪ من قيمة الذهب الخالص في الحلبة. فإن أُجيز شراء الحلبي نساء

يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به، أو لا يحيط العلم بوزنه، إلا أنه يعلم في الحقيقة (أنه) أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة، وهو ذهب، فالبيع جائز. وذلك أنه يكون ذهبها بمثيل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن».

وقال أيضاً^(١): «الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين».

وذكر بعد ذلك أن هذا مذهب ابن عباس من الصحابة، ومجاحد، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، من التابعين^(٢).

= مطبعة الأنوار المحمدية، د.ت: ٤/٧٢.

(١) شرح معاني الآثار: ٤/٧٥.

(٢) المرجع السابق: ٤/٧٦-٧٧.

مسددة، لأنها بلا سند شرعي، بل إنها تصادم كل الأسانيد الشرعية.

٩- التفاضل لأجل الفصوص (دون تأجيل)

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في مقابل الفصوص (الخرز) - البيع معجل -؟

قد يكون لدى أحد الأفراد أو التجار ذهب يريد مبادلته بذهب آخر، فيه فصوص أو خرز، يجده لدى تاجر أو فرد، وليس لدى المشتري نقود يشتري بها ثمن بيع. وقد تكون المبادلة ذات مبلغ كبير، كما في المبادلة بين التجار، فهل يجوز أن تتم المبادلة مباشرة بين الذهبين، مع زيادة لقاء الفصوص؟

١- أجاز ذلك بعض العلماء:

قال الطحاوي (-٣٢١هـ)^(١): «إن كانت القلادة

(١) أحمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، (باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب)، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، =

«حكم المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموماً إليه جنس آخر».

الحكم في ذلك فيما يظهر لـي الجواز، لأنَّ الزِّيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني، أشبه الحكم بـجواز بيع حلي الذهب بأكثر من وزنه ذهباً، حيث إنَّ الزِّيادة في الثمن وزناً هي قيمة الصنعة في الحلي.

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي بـجدة^(١): «تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أنَّ الزِّيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني».

٢- التفاضل لأجل الفصوص، عندما يؤدي فصلها إلى تخريب الصنعة، حكمه حكم التفاضل لأجل الصنعة، كما ذكر الشيخ ابن منيع. فضم الفصوص جزء من الصنعة. ومع ذلك فقد نقلنا نصوصاً فقهية خاصة بكل منها، زيادة في الإيضاح.

(١) دوره مؤتمره التاسع، في أبوظبي، عام ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).

وقال ابن رشد (-٥٩٥هـ)^(١): «اختَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي السِيفِ وَالْمَصْحَفِ الْمَحْلَى، يَبْاعُ بِالْفَضْيَةِ، وَفِيهِ حَلِيَّةٌ لَا يَجُوزُ ذَلِكُ، لِجَهْلِ الْمَمَاثِلَةِ الْمُشْرِطَةِ فِي بَيعِ الْفَضْيَةِ بِالْفَضْيَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ». وقال مالك: إنَّ كَانَ قِيمَةً مَا فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْيَةَ الْثَّلَاثَ فَأَقْلَى جَازَ بِيعَهُ (...). وكأنَّه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنَّها هبة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بـبيع السيف المحلى بالفضة، إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بـيع السيف المحلى بالذهب، لأنَّهم رأوا أنَّ الفضة التي فيه، أو الذهب، يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراء به، ويبقى الفضل قيمة السيف».

وقال الشيخ عبد الله بن منيع^(٢):

(١) ابن رشد، مرجع سابق: ١٤٨/٢.

(٢) ابن منيع، مرجع سابق، ص ٣٠، ٤٩، ٥٠.

على التساوي من دون فصل، ولا يكفي مجرد الفصل، بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه.

وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب، وجماعة من السلف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحكم المالكي.

وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها، لا مثله ولا دونه.

وقال مالك: يجوز إذا كان الذهب تابعاً لغيره، بأن يكون الثالث فما دون.

وقال حمّاد بن أبي سليمان: إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقاً، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر.

واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل، واستدلوا بقوله: «فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً».

١٠ - فصل الفصوص والخرز

قال ابن جزي (- ٧٤١هـ)^(١): «إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها، كالسيف والمصحف المحلي، فيجوز أن يباع دون أن ينقض، خلافاً للظاهيرية (...). مثل أن يكون محلّي بالفضة، فيباع بفضة، فلا يجوز ذلك إلا بشرطين: أحدهما أن تكون الحلية تبعاً، وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل: ثلث الوزن، وأن يكون يداً بيد، خلافاً لسخنون».

وقال الشوكاني (- ١٢٥٠هـ)^(٢): «الحديث استدِلَّ به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير، ويميز عنه، ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة مع غيرها بفضة (...). وكذلك في مسألة القلادة يتعدَّر الوقوف

(١) ابن جزي، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) الشوكاني، مرجع سابق: ٢٢٢/٥.

أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا».

٣- في الحالات التي يطلب فيها الفضل لا يشترط الفضل الحسي إذا أعلم، بطريقة من الطرق، مقدار المال الربوي (الذهب، الفضة) في الحلي الذهبية أو الفضية المختلطة بغيرها.

وهذا المبدأ يفيد عند مبادلة ذهب بذهب من عيارين مختلفين. فعيار الذهب ثابت، في عصرنا هذا، على الذهب نفسه، وموثوق من قبل المتعاملين، لأنه خاضع لرقابة الدولة، فإذا عرف وزن كل قطعة من القطعتين أمكن تحقيق التساوي بينهما، فإن 1000 غرام عيار $500 = 12$ غرام عيار 24 ، بافتراض أن قيمة الشوائب الموجودة في القطعة الكبيرة مهدرة.

وتتم رقابة الدولة عن طريق نقابة الصياغ (إذا وجدت)، والغرفة التجارية، وشيخ الصاغة.

وأي غش في العيار يعرض صاحبه للعقوبة: الغرامة، العبس، الإقفال المؤقت، الطرد من المهنة. إنما يجب الحذر من العيار، ومن الأختام

٢ - على أن الفصوص إذا كانت مما يسهل نزعها وإعادتها، دون تخرير للصنعة. فيجب مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، على الأصل في هذا الباب، أي وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وتدفع قيمة الفصوص والصنعة على حدة.

قال الشافعي (-٢٠٤هـ)^(١): «كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه، لم يجز بعضه بعض إلا خالصاً مما يخلطه».

فقد يلجأ بعض التجار إلى ضم شيء آخر، للتحايل على التمثال، والوصول إلى التفاضل.

قال ابن تيمية (-٧٢٨هـ)^(٢): «أن يكون المقصود بيع ربوبي بجنسه متفاضلاً، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة (...). فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحرير، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وإنما فلا يعجز

(١) الإمام الشافعي، الأم، القاهرة، طبعة الشعب، د. ت: ٢٠/٣.

(٢) ابن تيمية، مرجع سابق: ٤٦١/٢٩.

الأجرة، إما بصورة الفضة، أو بصورة الأوراق النقدية».

وقال الشيخ ابن منيع^(١): «بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة. لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقد آخر، من فضة، أو ورق نحدي، أو فلوس».

٣- وكما يجوز تسديد فرق الصنعة بالنقود، يجوز كذلك أن يسدد بالنقود ثمن الفصوص، أو فرق الوزن في الذهب أو الفضة، عندما تكون المبادلة ذهباً بذهب بينهما تفاوت في الوزن، أو فضة بفضة بينهما تفاوت في الوزن.

١٢- هل يجب التفصيل في الثمن؟

١- في مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إذا كان هناك زيادة صنعة أو فصوص، ذكر العلماء (المجيزون) جواز التفاصيل، إذا كان الذهب المنفصل (أو غير المصوغ) أكثر من الذهب المتصل (أو المصوغ).

(١) ابن منيع، مرجع سابق، ص ٣٠ - ٤٩، ٥٠.

المزورة، عند التعامل مع باعة متجلين غير مرخص لهم بممارسة المهنة. فعندئذ لا بد من إجراء فحص أو اختبار للعيار. وهذا ما يفعله التجار المرخص لهم عند التعامل مع هؤلاء الباعة المذكورين.

١١- تسديد قيمة التفاصيل في الصنعة والفصوص والوزن

١- بياناً في الفصل الخامس أن التفاصيل لأجل الصنعة يمكن أن يكون فرقاً في الوزن بين الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة.

٢- لكن هذا لا يمنع أن تجري المبادلة بين الذهب والذهب، أو الفضة والفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وفرق الصنعة تسدد قيمته بغير الذهب (أو الفضة)، لأن تسدد بالنقود.

قال المودودي^(١): «لا بد أن نعطيه (الصائغ)

(١) أبو الأعلى المودودي، الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص ٩٦.

أن يعلم أن هذا المقدار من الذهب مساوٍ لهذا المقدار من الذهب، وأن هذه الزيادة المعلومة تقابل هذه الصنعة أو الفصوص المشاهدة. ذلك لأن القاعدة هنا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

٤ - وكذلك على مذهب من لا يجيز التفاضل، يجب التفصيل في الثمن، إذ تجب المبادلة وزناً بوزن، والفصوص يكون لها ثمن منفصل معلوم.

٥ - لكن إذا كانت المبادلة حلياً بنقود، فالتفصيل في الثمن لا يجب عند أحد، لأن التفاضل جائز عند الجميع، لاختلاف الصنفين (العوضين).

٦ - وهذا لا يمنع من أن يتلقى المتعاقدان على التفصيل، إذا شاءا، بأن يطلبه المشتري، ويجبه البائع إلى طلبه.

١٣ - حلي جديد بحلي قديم

هذه المسألة هي أحد تطبيقات المسألة المطروحة في الفصل الخامس. فالتبادل هنا ذهب جديد بذهب

وتكون الزيادة لقاء الصنعة أو الفصوص.

٢ - إنَّ العلماء الذين أخرجوا الحلي من الربويات، وأجازوا بذلك التفاضل والنساء، يبنّي على مذهبهم أن المبادلة لا يجب أن تتم وزناً بوزن، ولا مثلاً بمثل، ولا يدأيد.

وبهذا يجوز أن يباع بالنقود حلي ذهب أو فضة، فيها صنعة وفصوص وتفاضل في الوزن، دون بيان أن هذا الجزء من الثمن يقابل هذا المقدار من الحلي، وهذا الجزء من الثمن يقابل الصنعة، وهذا الجزء يقابل الفصوص. بل يمكن البيع بثمن إجمالي واحد، يغطي الذهب والصنعة والفصوص، باعتبارها جميعاً سلعة واحدة لا تتجزأ، وذلك دون متفصيل.

٣ - وعلى مذهب من يجيز التفاضل، دون النساء، في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والزيادة في مقابل الصنعة أو الفصوص، يكون التفصيل في الثمن مهماً، من حيث بيان أن هناك زيادة تقابل الصنعة أو الفصوص. وعلى مذهب من يرى معلومية هذه المبادلة يجب

وذلك كمسائل العينة وما أشبهها (...).

وأما تفسيره بأن تقول : بعْتُك هذا البعير مثلاً بمائة على أن تبعيني هذه الشاة بعشرة ، فالذهب إدخالها في هذا الحديث ، والقول الآخر في الذهب عدم إدخالها ، وأن لا يتناولها النهي ، لا بلفظه ولا بمعناه ، ولا محظوظ في ذلك ، وهذا الذي نراه ونعتقده^(١).

٢ - هذه المعاملة جائزة على رأي الشيوخين ابن تيمية وابن القيم وأخرين ، لأن مآل البيعتين (حلي قديم بنقود ، حلي جديد بنقود) بيعة واحدة (حلي قديم بحلي جديد مع التفاضل لأجل الصنعة والصياغة)^(٢).

فديم ، وهناك جديد بجديد ، بينهما فرق في الصنعة .

١ - قال الشيخ ابن منيع : « هل يجوز لতاجر الحلي ، حينما يعرض عليه أحد الناس حلياً قدِيماً ، وييدي له رغبته في شرائه حلياً جديداً ، هل يجوز لهذا التاجر أن يشترط عليه في شرائه الحلي القديم أن يشتري منه حلياً جديداً؟ »

هذه المسألة بحثت في هيئة كبار العلماء في المملكة ، وصدر القول بمنعها ، باعتبارها بيعتين في بيعة ، إلا أن هذا القول لم يكن محل إجماع .

ونظراً إلى أن هذا النوع من البيع لا يشتمل على غرر ، ولا على جهالة ، ولا مخالفة في الصرف ، ولم يكن في معنى بيعتين في بيعة ، فلم يظهر لي وجه للقول بمنعه . وقد قال بجواز مثل هذا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، حيث قال : الصحيح جواز قوله : بعْتُك داري بـكذا على أن تبعيني عبدك أو نحوه بـكذا ، ولا يدخل تحت نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة ، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد ، في وقت واحد ، عقدان ،

(١) ابن منيع ، مرجع سابق ، ص ٣٢-٣١ ، ٥١.

(٢) قال أحد المحكمين هنا : « هذه المقوله فيها مجازة فاحشة وتنقول على ابن تيمية وابن القيم مالم يقولا ، وإذا كان لازم قول الفقيه لا يعد قولًا له ، ولا تصح نسبة إليه ، فما بالك إذا كانت المسئلان مختلفتين كما في هذه القضية ».

جوابي أن مبادلة القديم بالجديد من الحلي يجوز فيه التفاضل لأجل فرق الصنعة عند الإمامين المذكورين ، وعند من أجاز هذا . فهذه المسألة تدخل مباشرة في هذا الحكم ، وهي أحد =

١٤- البيع بالدَّين أو بالتقسيط

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في مقابل الصياغة والصنعة والفصوص (الخرز) - البيع مؤجل -؟

من المعلوم شرعاً أن القرض لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة^(١)، أو لحاجة أصلية، لأنه نوع من الصدقة، إذ الفائدة (الزيادة في مقابل الزمن) عليه ممنوعة، ففيه إذن منة على المقترض، أما البيع المؤجل فيجوز في

تطبيقاته، ولا علاقه لهذا أبداً بالقول على الفقيه، ولا بلازم قوله، كما أن المسألتين ليس بينهما أدنى اختلاف، غاية الأمر أنني بنت بحثي وفضلته على أساس تساؤلات الناس، فظن المحكم أنه على أساس الحكم الشرعي دائمًا.
(١) قال أحد المحكمين هنا بأن هذا القول: «ليس بسديد، فهذا ليس معلوماً شرعاً». وجوابه:

أولاً: لم يناقش المحكم الكريم ما هو معروف في الحديث النبوي الشريف من أن القرض صدقة، وثانياً: لم يتأمل قول الفقهاء بأن القرض عقد إرافق، وثالثاً: لم يهتم بالفرق بين القرض والبيع المؤجل من حيث الزيادة في مقابل الزمن، وما يمكن أن يكون لهذا من دلالة.

الإسلام، في حالات الضرورة وغيرها، لأن الزيادة فيه في مقابل الزمن جائزة، فليس فيه إذن منة على المدين.

ومن المشاهد أن المستهلكين والتجار يقبلون على البيع المؤجل، وبيع التقسيط، برغم المخاطر التي تنشأ من إمكان عدم السداد، وذلك لأن البيوع المؤجلة تزيد زيادة محسوسة في مبيعات التجار وإيراداتهم وأرباحهم، ولذلك فإن سد باب البيع المؤجل أمامهم يلحق بهم ضرراً غير يسير. وقد تنبه ابن القيم إلى هذا منذ ما يقرب من سبعة قرون، إذ قال: «لو سُدَّ على الناس ذلك (باب البيع المؤجل) لسُدَّ عليهم باب الدَّين، وتضرروا بذلك غاية الضرر»^(١).

وقد علمت أن الآجال التي يتعامل بها تجار حلبي الذهب عندها تتراوح بين ٢٠ يوماً و٣ أشهر. وهم يبيعون لأجل، ويشترون لأجل، ويحاولون التوفيق بين آجال البيع وآجال الشراء، فلو باعوا الأجل واشتروا نقداً لوقعوا في الإعسار أو تجميد رأس المال. ثم إنهم يحتاجون

(١) ابن القيم، مرجع سابق: ١٤١/٢.

الطحاوي (-٣٢١هـ)^(١): دل ذلك على أن ما كان من إنكار عبادة رضي الله عنه على معاوية، هو بيع الذهب بالذهب، إلى أجل».

وفي مصنف عبد الرزاق^(٢): «عن الحسن (...) في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، ثم نبتاعه بأكثر، أو أقل، أو نسبيّة، فلم يربّه بأساً».

١٥ - حلي الذهب والفضة هل هي سلع أم أثمان؟ (هل خرجت بالصناعة عن الأموال الربوية؟)

يرى بعض العلماء أن الربوي، بالصناعة، يخرج عن كونه ربيوياً، فالذهب والفضة يصبحان بالصياغة سلعاً، ولا يبقيان أثماناً (=نقداً).

قال ابن رشد (-٥٩٥هـ)^(٣): «اختلفو من هذا

للأجل في الاستيراد حتى يتمكنوا من السداد بحالة أو باعتماد مصرفي، لما سبق أن اشتروه بالهاتف أو بالفاكس، من مورديهم.

نعم حرم الإسلام التأجيل (النساء) في حالة المبادرات المشبوهة التي تعقد باسم البيع، ويراد منها القرض الربوي ، فهل ينطبق هذا على مبادرات حلبي الذهب والفضة، ومن ثم فلا يجوز التأجيل ، أم لا ينطبق فيجوز؟

أجاز ذلك ابن تيمية، وابن القييم (راجع نص كل منها في الفصل الثامن). وتعليق الجواز عندهما أن حلبي الذهب والفضة، إذا ما صنعت وصيغت، لم تعد أثماناً (=نقداً)، بل تصير سلعة كسائر السلع، وعندئذ فلا ربا في مبادرات حلبي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر الأثمان، فيمكن أن تجري هذه المبادرات بالتفاضل والنساء .

ويبدو أن هذا هو مذهب معاوية والحسن ، قال

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤/٧٦.

(٢) أبو بكر عبد الرزاق، المصنف (باب السيف المحتلى والخاتم والمنطقة)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م): ٨/٦٩.

(٣) ابن رشد، مرجع سابق: ٢/١٠٣.

التفاضل لأجل الصنعة، والنقلة الثانية إجازة النساء (=الَّذِينَ). ومعهما في النقلة الأولى بعض السلف: معاوية، والحسن، وإبراهيم، والشعبي. وليس معهما في النقلة الثانية إلا معاوية والحسن.

٢ - والحق أن مذهب الشيختين ينطوي على نقلة واحدة. فالصنعة عندهما لم تُحل التفاضل فقط ، وإنما أحلت التفاضل والنساء معاً، لأن الصنعة نقلت الذهب والفضة من مال ربوى (ثمن، نقد) إلى مال غير ربوى (سلعة، عرض). فالذهب النقدي بالذهب المقصوغ ليس مبادلة بين متخاصمين ، بل بين مختلفين ، واختلافهما ليس كاختلاف الذهب عن الفضة ، حتى يجوز التفاضل بينهما ، ولا يجوز النساء ، إنما هو اختلف كاختلاف الذهب عن البر ، حتى جاز التفاضل بينهما والنساء معاً.

٣ - إن ربا البيوع (الفضل ، والنساء) قد حُرِم سداً للذرية الموصلة إلى ربا القروض . لكن يبدو أن الصنعة في الحلبي قد سدَّت هذه الذريعة ، فلم تعد ثمة حاجة إلى سدها بمنع الفضل والنساء .

الباب فيما تدخله الصنعة ، مما أصله منع الربا فيه ، مثل الخبز بالخبز ، فقال أبو حنيفة : لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلاً ، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا» ، وهو البر .

وقال ابن مفلح (- ٧٦٣هـ)^(١) : «إنما خرج عن القوت بالصنعة (...) فليس بربوي» .

وإلى ذلك ذهب أيضاً كل من ابن تيمية ، وابن القيم . قال ابن القيم (- ٧٥١هـ)^(٢) : «إن الحلية المباحة صارت ، بالصنعة المباحة ، من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان» .

١٦ - تحليل مذهب الشيختين : ابن تيمية وابن القيم

١ - قد يبدو لأول وهلة أن مذهب الشيختين ابن تيمية وابن القيم قد جاء على نقلتين : النقلة الأولى إجازة

(١) ابن مفلح ، مرجع سابق : ١٤٩ / ٤ .

(٢) ابن القيم ، مرجع سابق : ١٤١ / ٢ ؛ راجع تتمة النص ، ونص ابن تيمية ، في الفصل ٦٧٦؛ وقارن الشافعي ، مرجع سابق : ٣٩ / ٣ ؛ وانظر أيضاً المودودي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

بالفضة يوجب التقابل دون التماثل (يجوز التفاضل)، والذهب بالبر لا يوجب التماثل ولا التقابل (يجوز التفاضل والنّساء).

٢ - فعلى رأي هؤلاء العلماء تقتضي هذه العبارة: «إذا كان يدأ بيد» أن تكون المبادلة بين صنفين في نطاق الفتة الواحدة (مثل ذهب بفضة).

٣ - هذا مع أن عبارة اختلاف الأصناف لا تفرق بين اختلفين، إنما ظاهرها الاختلاف بين أي صنف وصنف آخر من الأصناف الستة، بدون تقسيم إلى فئتين.

٤ - إن هذه العبارة يفهم معناها، إذا كانت المبادلة ذهباً بفضة، من أحاديث أخرى، كأحاديث الصرف، كقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم» [صحيح البخاري: ٣/٩٧].

وفي هذا الحديث لا توجد عبارة «يدأ بيد» لا في آخر الحديث، ولا في أي موضع آخر منه، فقد يفهم من عبارة: «كيف شئتم» أي بالتفاضل والنّساء معاً.

٤ - إن مذهب الشيوخين ابن تيمية وابن القيم يحل ثالث مشكلات لتجار حلبي الذهب والفضة في آن واحد: مشكلة رعاية الصنعة، ومشكلة البيع المؤجل، ومشكلة فصل الفصوص، ذلك لأن جواز النّساء أصعب من جواز الفضل^(١)، ومتي جاز النساء جاز معه ضمناً كل هذا.

١٧ - فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد

١ - إن اختلاف الأصناف عند العلماء اختلفان: اختلف بين صنفين في حدود الفتة الواحدة (ذهب، فضة)، واحتلاف بين صنفين من فئتين مختلفتين (ذهب، بُر). فهم يقسمون الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى فئتين: فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الأربع الباقية (البر، الشعير، التمر، الملح). ويرتبون على هذا أن الذهب بالذهب يوجب التماثل والتقابل، والذهب

(١) الجامع في أصول الربا، ص ١٣٥.

الاختلاف كالاختلاف بين الذهب والفضة لجاز الفضل فقط، ولما جاز النساء، وهم أي الشیخان يجیزان النساء أيضاً.

١٨ - تضاؤل الدور النقدي للذهب والفضة

١- الذهب (دنانير الذهب) والفضة (دراهم الفضة) في عصر النبي ﷺ كانا هما النقدين السائدين. وإذا قيل: النقدان، فإنما يراد بهما: الذهب والفضة.

٢- بعض الفقهاء ذهبوا لأجل ذلك إلى أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ولا نقد سواهما. واعتبروهما نقوداً بالخلقـة.

٣- فقهاء آخرون لا يرون أن النقود مقصورة على الذهب والفضة، بل يمكن أن تكون شيئاً آخر، فالذهب والفضة عند هؤلاء الفقهاء إنما هي نقود بالاصطلاح، لا بالخلقـة.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هممت أن

لكن هناك أحاديث أخرى تجعل فهمنا مقصورة هنا على التفاضل، دون النساء: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق (=الفضة الممسوكة) ديناً» [صحيح البخاري: ٩٨/٣].

قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدأ بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح» [صحيح البخاري: ٧٢/٣].

٥ - وبهذا يثبت أن الذهب بالذهب لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء، والذهب بالفضة يجوز فيه التفاضل دون النساء. أما الذهب بالبر فيجوز فيه التفاضل والنساء، وهذا بدلالة أحاديث البيع المؤجل (بيع السلم، وبيع النسيئة).

٦ - وبناءً على هذا ، فإن الصنعة، عند ابن تيمية وابن القيم، قد جعلت الاختلاف بين الذهب النقدي والذهب المصور، لا كالاختلاف بين الذهب والفضة، بل أكثر، كالاختلاف بين الذهب والبر، إذ لو كان

ذهبية أو فضية: خالصة، أو مرجوحة الغش، أو راجحة الغش (مشوشة)، بحسب تزايد نسبة خلط الذهب أو الفضة بالمعادن الأخرى الخصيصة. وعندئذ لم تعد للنقود قيمة ذاتية، بل صارت قيمتها ائتمانية، أي قيمتها الاسمية أو النقدية أعلى بكثير من قيمتها الذاتية أو المعدنية.

٥ - وفي العصر الحديث انتقلت النقود الرئيسية من النقود المعدنية إلى النقود الورقية.

وكانت هذه النقود الورقية في بداية الأمر نقوداً نائبة (عن الذهب والفضة)، بغرض سهولة الحمل، وحفظ الذهب والفضة من التداول والتآكل والسرقة. ثم تحولت النقود الورقية إلى نقود وثيقة، أي تحمل تعهداً بتحويلها إلى ذهب، عند الطلب، ثم صارت إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب، بالرغم مما ترتب على ذلك من تضخم نقدى (تدهور مستمر في القوة الشرائية للنقد).

واقتصرت النقود الفضية (المخلوطة) على النقود المساعدة القليلة الأهمية لاستعمالها في المحرقات.

اجعل الدرارهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بغير، فأمسك^(١).

وقال ابن تيمية (٧٢٨-٧٢٩)^(٢): «أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرارهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً (=نقوداً)...). والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها (=نقوشها) يحصل بها المقصود كيما كانت».

٤ - وكانت نقود الذهب والفضة في أول أمرها هي النقود الرئيسية في البلدان الإسلامية، أما الفلولس فكانت تستخدم إلى جانبها في الخيسين من الأشياء دون التفليس، أي كانت نقوداً مساعدة. ثم صارت هذه الفلولس هي النقود الرئيسية الغالبة. وصار الفقهاء يتحدثون عن نقود

(١) أحمد البلاذري، فتوح البلدان، بتحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ص ٤٥٦.

(٢) ابن تيمية، مرجع سابق: ٢٥١/١٩.

جانب العملات الصعبة، وأذونات الحكومة، وبعض الأوراق المالية والتجارية. ولكن مع تخلí العالم عن قاعدة الذهب، تناقصت الأهمية النسبية للغطاء الذهبي، وصار المصرف المركزي يصدر النقود، في العديد من البلدان، بحسب احتياجات النشاط الاقتصادي، دون تقيد بالرصيد الذهبي.

٧- المهم في هذا أن الدور النقدي للذهب والفضة قد تضاءل كثيراً^(١). وغلبت عليهما السلعية لا الثمنية (=النقدية). وليس من السهل أن يعود العالم إلى تنقيد الذهب، كما كان^(٢).

Robert Pringle: The Changing Monetary Role of Gold, World Gold Council, 1994, p.22. (١)

Alberto Quadrio - Curzio (Editor): The Gold Problem, Economic Perspectives, Proceedings for The World Conference on Gold, held in Rome, 1982. Oxford University Press, 1982, pp.35,77,227. (٢)

وانظر رمزي زكي، التضخم المستورد، بيروت والقاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٨٦م، ص ١٤٧ - ١٤٩، ١٥٥؛ وحسن النجفي، النظام النقدي الدولي، بغداد، بيت الموصل، ١٩٨٨م، ص ١٧٣؛ ومحمد هاشم عوض، الذهب هل هو سلعة أم قيمة؟ مجلة المال والاقتصاد، الخرطوم، بنك فيصل الإسلامي =

وفي البلدان المتقدمة اقتصادياً، شاعت نقود الودائع (=النقود الكتابية) التي تمثلها الشيكات، وطغت على النقود الورقية التي صارت بدورها غطاء (=احتياطياً نقدياً)، لدى المصارف التجارية، لخلق نقود الودائع. وأخذت هذه المصارف تنهض بدور نقدي، في خلق النقود الكتابية، يفوق الدور الذي كانت تنهض به دور السك في إصدار النقود المعدنية.

وعلى الصعيد العالمي أنشئت في عام (١٩٦٩م) حقوق السحب الخاصة، وهي أيضاً نقود كتابية دولية، لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً. وكل حق من هذه الحقوق عبارة عن سلة (=مجموعة) من العمل (=العملات) الدولية، بأوزان نسبية معينة، في مقدمتها: الدولار الأمريكي.

٦ - على أن الذهب لا يزال مستخدماً في التغطية النقدية لدى المصارف المركزية في العالم^(١)، إلى

Robert Mundell: Prospects for The International Monetary System. World Gold Council, 1994, p.20. (١)

والتقابض، ولا يجوز فيها التفاضل ولا النساء. ولا ينطبق عليه حِينَئِذِ رأي ابن تيمية، ولا ابن القِيم.

قال ابن تيمية (١) : «يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه ، من غير اشتراط التمايل ، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة ، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلًا ، ما لم يقصد كونها ثمناً» .

وقال أيضاً: «تجوز التجارة في الحلبي المباح، بل ويجوز الأجل فيه، إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية»^(٢).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ)^(٣): «إن هذه (الحلية) بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة».

٢ - ويتبَّعُ هذا أكثر في الجنينات والسبائك

(١) البعلبي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(۲) این تیمه، تفسیر آیات آشکلت: ۶۳۲/۲

(٣) ابن القيم، مرجع سابق: ٢/١٤١.

٨ - وهذا البيان مفيد في نطاق المذاهب الفقهية التي عللت الذهب والفضة، الواردين في أحاديث الربا، بأنهما أثمان (=نقود).

ومع ذلك فإن المتعاملين إذا قصدوا بهما اتخاذهم أثماناً، فإننا نرى أن تطبق عليهم أحكام الربا، من حيث الفضل والنساء، وهو ما ذهبنا إليه، كما سيتبين من الفصل التالي.

١٩- إذا قصد بالحلوي الأثمان

١ - إذا كان القصد من الحلبي هو اتخاذها ثمناً (=نقداً)، بقصد الادخار والحفظ على القوة الشرائية، فإن مبادلة الذهب بالذهب عندئذ، وكذلك الفضة بالفضة، تعود إلى أصلها في هذا الباب، فيحكمها التماثل

=
السوداني، العدد ١، السنة ١، رمضان ٤١٤٠ هـ (يونيو ١٩٨٤ م)،
ص ٢٣ - ٢٤؛ وسيف الدين تاج الدين، ثمنية الذهب،
مجلة المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٦؛ وعبد العزيز
الخياط، الأصفران سلعتان أم أثمان؟ مجلة الدراسات المالية
والمصرفية، المجلد ٢، العدد ٢، السنة ٢، ١٩٩٤ م، ص ٥١.

بغيرها. ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه. وإذا أخذ الرجل الدراهم ردّ نظيرها. وليس المقصود كذلك».

وهذه التفرقة بين صناعة الحلي وصناعة ضرب النقود تفرقة واردة، ولها وجه قوي، وصناعة الضرب مهدرة، في صرف العملات، حتى عند رجال الاقتصاد الوضعي^(١).

٣- تعرضنا لهذا الفصل لأن تجار الذهب يتعاملون بأصناف مختلفة لا تقتصر على الأساور والخواتم والحلق والتعليق (=القلائد)، بل تمتد كذلك إلى الجنيهات والسبائك.

٤ - كل مبادلة آجلة بين مت جانسين، مثل سبائك ذهبية بسبائك ذهبية ، أو جنيهات ذهبية بجنيهات ذهبية؛ أو بين متقاربين ، كسبائك بجنيهات، قصد بها القرض الربوي ، تحت ستار البيع المؤجل ، يأثم صاحبها، ويعد متحايلاً ومرتكباً للكبيرة الربا المحرم.

(١) المصري، الإسلام والنقد، مرجع سابق، ص ٩٣، ١١٥.

(الذهبية)، فالجنيهات (وما في حكمها من الوحدات النقدية) اسم لوحدة نقدية ، وتقل فيها الصنعة . ثم إن نقوش الوحدات النقدية، الذهبية والفضية، مهدرة في التبادل . فالقاعدة فيها أن يتم هذا التبادل مثلاً بمثل ، يبدأ بيد ، ولا اعتبار للنقوش وصناعة الضرب ، بل تبرها وعينها سواء^(٢) . والتبر هو الذهب أو الفضة غير المضروبين نقوداً، بخلاف العين (=النقد).

قال ابن القيم^(٢) : «إن السكة (=النقد المسكوكة) لا تتقوم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها. فإن السلطان يضربها للمصلحة الناس العامة (...). فإنقصد بها أن تكون معياراً للناس، لا يتجررون فيها (...). والسكة غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم

(١) يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتبة، حلب والقاهرة، دار الوعي، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م): ١٩/١٩٢.

(٢) ابن القيم، مرجع سابق: ٢/١٤٤.

في هذه الحالة أنه سيعيد بيع السيارة لأجل الحصول على النقود؟ هذه هي حيلة «التورق» التي ربما أجازها بعض العلماء لهذ السبب، ولكن جوازها قضاء لا يعني بالضرورة جوازها ديانة، إلا للضرورات التي تبيح المحظورات. ومن هنا يتبيّن جدوى هذا القيد من الناحية العملية، فجدواه تتعلق بالديانة لا بالقضاء.

٢٠- استعجاب الخروج من الخلاف

١ - المعاملة قد تجري بطريقة تمنع معها عند جميع العلماء. فإذا ما أجري عليها تصحيح أول جازت عند عدد قليل من العلماء. فإذا ما أجري عليها تصحيح ثانٍ جازت عند عدد أكبر. فإذا ما أجري عليها تصحيح ثالث جازت عند الجمهور. فإذا ما أجري عليها تصحيح رابع جازت عند الجميع، أي بالإجماع.

٢ - فالذهب الثمن بالذهب المصور، بالتفاضل والتأجيل، جائز عند معاوية والحسن وابن تيمية وابن القيم؛ وبالتفاضل دون التأجيل، جائز عند ابن عباس ومعاوية ومجاهد والحسن وإبراهيم والشعبي وابن تيمية

٥ - طلبت مني هيئة تحرير المجلة أن أطرق إلى:
أ - المعاني الأخرى المحتملة لقول ابن تيمية: «ما لم يقصد كونها ثمناً»، وقالت: «علّ أول ما ينصرف إليه الذهن في اتخاذ الحلّي ثمناً هو الاستدانة بواسطتها، من خلال شرائها بثمن مؤجل، عوضاً عن الاستدانة الصريحة بالنقود.

ب - جدوى هذا القيد من الناحية العملية، إذ المقاصد عادة مستكنة في نفوس المتعاملين، ويتعذر ضبط المعاملات المالية على أساسها، ما لم ينصب لتلك المقاصد الخفية قرائن خارجية موضوعية».

جواب هذا أنَّ الاقتراض بحيلة شراء الذهب والفضة بثمن مؤجل أمر وارد، ولو لا أنه وارد ما قال ابن تيمية قوله: «ما لم يقصد كونها ثمناً». وسيكون هذا عندئذٍ من باب الحيلة، والحيلة كما قلنا لا يمكن منها نهائياً، فلو اشتري أحدهم منك سيارة بثمن مؤجل، ثم باعها إلى آخر بثمن حال، لأنَّه يريد الاقتراض ولا يريد الشراء، كيف تستطيع أن تمنعه؟ وكيف تستطيع أن تعرف

بالهوى، لا عملاً بالدليل، وهو ممنوع.

٨- المهم في هذا أن من المستحب لل المسلم أن يخرج من الخلاف بين العلماء^(١) كلما أمكن. وقد يستطيع الخروج من الخلاف خروجاً كلياً، وقد يستطيع منه خروجاً جزئياً، كبيراً أو صغيراً، أي يستطيع الانتقال باتجاه التقليل من الخلاف، والتخفف منه، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. فمبني التكليف عندنا، نحن المسلمين، هو الطاقة والواسع، ومبني التقوى هو الاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٩- ولذلك قررنا أن فصل الخرز يجب، إذا لم يؤد إلى تخريب الصنعة، فإذا كان يؤدي إلى تخريب الصنعة لم يجب عند عدد من العلماء.

* * *

(١) محمد الزركشي، المثار في القواعد، بتحقيق تيسير محمود، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ١٢٧/٢؛ وجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ص ١٣٦؛ وعلي الندوي، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م)، ص ٣٧٣.

وابن القيم وغيرهم؛ وبلا تفاضل ولا تأجيل (أي بالتماثل والتقابض)، جائز عند الجميع.

٣- كذلك الذهب بذهب آخر، معه خرز، جائز بالتفاضل لأجل الخرز عند الحنفية. فإذا كان مقدار الذهب المتصل قليلاً تابعاً (الثالث فأقل) جاز عند المالكية أيضاً. فإذا فصل الخرز جاز عند الجميع.

فعلى من يختار مذهب المالكية مثلاً أن لا يزيد الذهب على الثالث، في مصنوعاته ومشغولاته، إن كان صانعاً، وفي مشترياته، إن كان تاجراً أو مستهلكاً.

٤- فالأخذ برأي فيه إجماع أولى وأقوى من الأخذ برأي الجمهور، والأخذ برأي الجمهور أولى وأقوى من الأخذ برأي القليل، والأخذ برأي القليل أولى وأقوى من الأخذ برأي واحد.

٥- فلا يعدل عن الأولى وأقوى إلا لحاجة.

٦- ولا يؤخذ برأي القليل أو الواحد إلا إذا كان له وجه مقبول، في ضوء الدليل والواقع.

٧- فإذا لم يكن له وجه مقبول كان هذا عملاً

خاتمة

- ١ - المذهب الذي اختاره في الذهب والفضة،
بصفتهما مالين ربوين، هو أنهما من الأثمان (=النقود).
- ٢ - حل الذهب والفضة تعتبر سلعاً (=عروضاً)،
وليس أثماناً.
- ٣ - وبهذا فإن المبادلة بين الأثمان (ذهباً كانت أو
فضة أو نقوداً ورقية . . .) وهذه الحلية مبادلة غير ربوية،
أي يجوز فيها الفضل والنساء . وهذا هو مذهب الإمامين
الجليلين : ابن تيمية ، وابن القميّم .
- ٤ - وهذا كاف لحل المشكلات التي يواجهها
الصاغة المسلمين وزبائنهم وموردوهم .
- ٥ - ومع ذلك فقد فصلنا البحث في فصول متعددة،
لغرضين أساسين :

بـ- وجود نصوص للإمامين تعارضها في المعنى، ولكن هذه النصوص أجرأ منها، وتعتبر ناسخة لها، والنصوص القديمة هي الموافقة للأراء السائدة.

جـ- وجود رواية عند بعض محققى الكتب القديمة، ربما الجؤوا فيها إلى الحذف والتعديل. هذا وإن هذه النصوص لا تحمل أي شك :

أـ- عند من عرف ابن تيمية وابن القيّم، وجرأتهم العلمية، ومذهبهما في الذرائع، وتصديهما للحيل التي كانت سائدة عند بعض العلماء.

بـ - نص ابن القيّم المطول يؤكّد نص ابن تيمية المختصر، وكثيراً ما كان ابن القيّم شارحاً لأستاذه. وكذلك النصوص العديدة التي تم نقلها من كتب الحنابلة، فإنها قطعت قول كل خطيب.

٧- وهناك من يشكك في فهم نص الإمامين المذكورين.

والحق أن معنى نصوص ابن تيمية وابن القيّم معنى

أـ- الغرض الأول : بيان المذاهب في الفضل على حدة، ثم في النساء. ولم أفضل كثيراً في المذاهب لأن هذا كان موضع دراسة سابقة لي، فمن أراد التفصيل فليرجع إن شاء إلى كتابي : (الجامع في أصول الربا). إن آراء جمهور الفقهاء قد أخذت حظها من البحث والمناقشة، بخلاف رأي الإمامين : ابن تيمية وابن القيّم، فإنه ما زال خارج دائرة الضوء، حتى إن بعضهم لما سمع به سعى إلى إنكاره، أو إلى تأويله لإنزاله على مذهبها.

بـ - الغرض الثاني : الإجابة التفصيلية عن أسئلة أو تساؤلات تدور في خلد المتعاملين، وطرحها على الباحث فعلاً مرات عديدة.

٦ - هناك من يشكك في ثبوت نصوص الإمامين المذكورين ، وهذا التشكيك تعود أسبابه لما يلي :

أـ- قلة شهرة هذه النصوص عند الباحثين المعاصرين، لا سيما وأن أكثر الباحثين في الربا ينقل بعضهم عن بعض.

المَرَاجِع

١- المَرَاجِعُ الْعَرَبِيَّةُ:

- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، الرياض، د.ن، ١٣٩٨هـ.

- ابن تيمية، أحمد، تفسير آيات أشكلت، بتحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ = (١٩٩٧م).

- ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الشرعية، بيروت، دار الملايين، ١٩٧٩م.

- ابن حزم، علي، المحلى، بتحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، بيروت، دار الفكر، د.ت.

واضح، إلا لمن يسكنون ويرتاحون لكل قديم.

٨- هذا المذهب له وجه قوي، خصوصاً عند من يذهبون إلى علة الثمنية في الذهب والفضة، وإلى أن الصناعة، لا سيما إذا كانت جوهرية، تخرج الربوي عن ربوته.

٩- أما الذي يعلل بالثمنية، ثم يقول إن هذه الحلية ذهب وفضة، وهما من صوصان في الحديث الشريف، فهذا تارة يكون قياسياً (يأخذ بالقياس)، وتارة يكون ظاهرياً (منكراً للقياس)، وحقيقة أنه تارة يعلل بالثمنية، وتارة بالذهبية والفضية!

والحمد لله رب العالمين

* * *

- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دمشق، دار قتبة، حلب والقاهرة، دار الوعي، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).
- ابن قدامة، عبد الله، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).
- ابن قدامة، عبد الله، المقنع، الدوحة، د.ن، د.ت.
- ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).
- ابن ماجه، محمد، السنن، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- ابن مفلح، محمد، الفروع، بتحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ابن منيع، عبد الله، الذهب في بعض خصائصه
- وأحكامه، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي. دورة أبوظبي، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).
- أبو داود، سليمان، السنن، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د.ت.
- أحمد، الإمام، المسند، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- البخاري، الإمام، صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
- الباعلي، علي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- البلاذري، أحمد، فتوح البلدان، بتحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).
- البهوتi، منصور، كشاف القناع، بتحقيق هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

- زكي، رمزي، التضخم المستورد، بيروت والقاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٨٦ م.
- السبكي، علي، تكميلة المجموع، بتحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، د. ت.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباء والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).
- الشافعي، الإمام، الأم، القاهرة، طبعة الشعب، د. ت.
- الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، القاهرة، مكتبة البابي الحليبي، د. ت.
- الطحاوي، أحمد، شرح معاني الآثار، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية، د. ت.
- عبد الرزاق، أبو بكر، المصنف، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).
- تاج الدين، سيف الدين، ثمنية الذهب، مجلة المال والاقتصاد، الخرطوم، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد ١، السنة ١، رمضان ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م).
- الترمذى، محمد، السنن، بتحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة البابي الحليبي، ط ٣، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٩ م).
- الخياط، عبد العزيز، الأصفران سلعتان أم أثمان؟ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٢، العدد ٢، السنة ٢، ١٩٩٤ م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م).
- الزركشي، محمد، المتثور في القواعد، بتحقيق تيسير محمود، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م).

- عوض، محمد هاشم، الذهب هل هو سلعة أم قيمة؟ مجلة المال والاقتصاد، الخرطوم، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد ١، السنة ١، رمضان ٤١٤٠هـ (=يونيو ١٩٨٤م).
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ (=١٩٩٤م).
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرارات المجمع، الدورة التاسعة، أبوظبي، ١٤١٥هـ (=١٩٩٥م).
- المرداوي، علي، الإنصاف، بتحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٠هـ (=١٩٨٠م).
- المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ٢، ١٤١٠هـ (=١٩٩٠م).
- المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا،
- بيروت، الدار الشامية، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ (=١٩٩١م).
- المودودي، أبو الأعلى، الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ (=١٩٧٩م).
- النجفي، حسن، النظام النقدي الدولي، بغداد، بيت الموصل، ١٩٨٨م.
- النسائي، أحمد، السنن، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ (=١٩٨٦م).
- الندوي، علي، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط ٣، ١٤١٤هـ (=١٩٩٤م).
- النووي، يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، د. ت.
- النووي، يحيى، المجموع، بتحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، دار الإرشاد، د. ت.

- وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

- يحياوي، صلاح، الذهب، بيروت، مؤسسة ٢-المراجع الإنجليزية: الرسالة، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).

- Mundell, Robert, Prospects for The International Monetary System, World Gold Council, 1994.

* * *

- Pringle, Robert (Editor), The Changing Monetary Role of Gold, World Gold Council, 1994.

- Quadrio - Curzio Alberto (Editor), The Gold Problem: Economic Perspectives, Proceedings of The World Conference on Gold, held in Rome, 1982, Oxford University Press, 1982.

- Several Authors, The Management of Reserve Assets, Selected Papers given at two Conference on Central Banking, held in London, in 1993, World Gold Council.

* * *

بعض الأعمال العلمية للباحث

ومؤسسة الرسالة، بيروت، ودار البشير، عمان،
١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.

- الربا والجسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، دار
حافظ ، جدة ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

- فائدة القرض ونظرياتها الحديثة من وجهة
إسلامية ، ضمن كتاب : (الربا والفائدة) ، سلسلة حوارات
لقرن جديد ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

- بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ، دار
القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ،
٢ ط ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

- بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف
الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار البشير ،
عمان ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

- بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه ،
ورقة مقدمة إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ،
منظمة المؤتمر الإسلامي ، دوره بروناي ، ١٤١٤ هـ =
١٩٩٣ م ، ومنتشرة في مجلة المجمع .

- مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، دار البشير ، عمان ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

- الإسلام والنقد ، مركز النشر العلمي ، جامعة
الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

- أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ،
الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ط ٢ ،
١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

- الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، الدار
الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ١٤١٢ هـ
(= ١٩٩١ م).

- ربا القروض وأدلة تحريمها ، مركز النشر العلمي ،
جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ،

منظمة المؤتمر الإسلامي ، دورة أبو ظبي ، ١٤١٥هـ =
١٩٩٥م ، ومنتشرة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع
لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

- الميسر والقمار ، المسابقات والجوائز ، دار
القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ،
١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

- مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة
أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جامعة
الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف
١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي ، دار
القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ،
١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .

- مبادئ علم الميراث : عرض جديد مؤيد بالبراهين
والأدلة والمصادر ، دار المنارة ، جدة ، مكتبة المنارة ،
مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

- حكمة تعدد النظم الإرثية في الإسلام ، صحيفة

- المصارف الإسلامية : دراسة شرعية لعدد منها ،
مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ،
١٤١٦هـ = ١٩٩٥ .

- معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية ،
ورقة مقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات
البنوك الإسلامية ، الجامعة الأردنية ، المركز الثقافي
الإسلامي ، كلية الشريعة ، بالتعاون مع البنك الإسلامي
الأردني ، عمان ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في
المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية ، ورقة
مقدمة إلى ندوة التضخم وأثاره على المجتمعات : الحل
الإسلامي ، كوالالمبور ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م ، ومنتشرة
في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر
الإسلامي .

- مناقصات العقود الإدارية : عقود التوريد
ومقاولات الأشغال العامة ، تحليل فني وفقهي ، ورقة
مقدمة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ،

للاقتصاد الإسلامي، لندن، المجلد ٣، العدد ٢، لعام ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

- الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، ورقة مقدمة إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

- زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ورقة مقدمة إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- لغز النماء في زكاة المال، ورقة مقدمة إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

- عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي: رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي، مجلة الإسلام اليوم، العدد ٩ - ١٠، لعام ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

- هل عرف علماؤنا المشكلة الاقتصادية؟ مجلة الإسلام اليوم، الإيسيسكو، الرباط، العدد ١٣، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

الحياة، العدد ١١٩٢٣، السبت ٢٠/٥/١٤١٦هـ = ١٤١٥هـ / ١٠/١٤١٩٩٥؛ ومجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، محرم ١٤١٨هـ = أبريل - مايو ١٩٩٧م.

- نحو صياغة جديدة لعلم الميراث، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، السنة ٤، العدد ١٤، ربيع الآخر ١٤١٧هـ = أيلول ١٩٩٦م.

- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

- الفكر الاقتصادي عند الجوياني، ورقة مقدمة إلى ندوة: «الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجوياني»، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، الدوحة، ١٩ - ٢١/١٢/١٤١٩هـ = ٦ - ٨/٤/١٩٩٩م.

- الزكاة والنظام الضريبي المعاصر، ورقة مقدمة إلى ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، صيف ١٩٩٤م، ومنتشرة في مجلة الجمعية الدولية

- إدارة أموال اليتامي، مجلة الأموال، جدة، العدد ٦٧، لعام ١٩٩٨ م.

- وقف النقود، مجلة الأموال، جدة، العدد ٨٠، لعام ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

- هل يجوز استبدال الوقف لأجل تعظيم الريع؟
مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٢٠٤، لعام ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

- تعظيم الربع: هل هو جائز في الإسلام؟ مجلة الأموال، جدة، العدد ٥، لعام ١٩٩٧ م.

- القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد ٧٢٩٥، الأربعة ٧/٢٩، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨/١١/١٨ م، ص ١٦.

الاقتصاد المؤسسي وأثره على الاقتصاد الإسلامي، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، الثلاثاء ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩/١/١٩ م، ص ١٦.

- وغيرها من كتب وبحوث ومقالات وتعقيبات، وترجمات ومراجعات.

Fiqh Rules of Buying and Selling of Gold and Silver Jewelry

Abstract. in previous papers, I have highlighted the opinion of the majority of Muslim jurists regarding selling and buying of gold and silver jewelry. They have stipulated simultaneity (concurrence) and equality (equivalence).

In this paper, I highlight the opinion of Ibn Taymiyyah and Ibn Al-Qayyim, who is that jewelry trade permit time lapse (between sale of jewelry and receipt of price) and inequality (in case of exchanging jewelry for an amount of the same previous metal). Their opinion is based on view that crafting of gold and silver into jewelry transforms these two metals from riba-related commodity-money into common goods. This view assumes that the cause of restriction of "concurrence"

الفهرس

الصفحة

الموضوع

إهداء ٥
شكر وتقدير ٦
المستخلص (باللغة العربية) ٧
مقدمة ٩
١-أحكام الذهب والفضة هل هي واحدة أم مختلفة؟ ١٢
٢-مشروعية تجارة حلبي الذهب والفضة ١٣
٣-بعض النصوص الشرعية في الربا ١٦
٤-ما المقصود بالذهب والفضة في أحاديث الربا؟ ١٧
٥-التفاضل لأجل الصنعة ١٨
٦-نص ابن تيمية ٢١

and "equality" as related in the Sunnah, is that gold and silver were money. After transformation into jewelry, they no longer are.

The opinion of Ibn Taymiyyah is a significant relief now to goldsmith and their customers, as trade in gold and silver jewelry - becomes trade in common good, not subject to stringent riba-avoidance conditions.

The paper also surveyed the opinions of other jurists who permitted non-equality or non-concurrence in this type of trade^(١).

* * *

(١) هذا الملخص من إعداد هيئة تحرير المجلة.

١٦ - تحليل مذهب الشيختين: ابن تيمية وابن القيم	٥٢	٧ - نص ابن القيم
١٧ - فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدأبید	٥٤	٨ - إثبات صحة نسبة رأي ابن تيمية
١٨ - تضاؤل الدور النقدي للذهب والفضة	٥٧	٢٣ ٢٨ نص كتاب الاختيارات الفقهية
١٩ - إذا قصد بالحلي الأثمان	٦٢	٢٨ ٢٩ نص كتاب المقنع
٢٠ - استحباب الخروج من الخلاف	٦٧	٢٩ نص كتاب الفروع
خاتمة	٧١	٣٠ نص كتاب كشاف القناع
المراجع	٧٥	٣٠ ٩ - التفاضل لأجل الفصوص (دون تأجيل)
١ - المراجع العربية	٧٥	٣٤ ١٠ - فصل الفصوص والخرز
٢ - المراجع الإنكليزية	٨٣	٣٨ ١١ - تسديد قيمة التفاضل في الصنعة والفصوص والوزن
بعض الأعمال العلمية للباحث	٨٤	٤٢ ١٢ - هل يجب التفصيل في الشمن؟
المستخلص (باللغة الإنكليزية)	٩١	٤٣ ١٣ - حلي جديد بحلي قديم
الفهرس	٩٣	٤٥ ١٤ - البيع بالدين أو التقسيط

* * *

١٥ - حلي الذهب والفضة هل هي سلع أم أثمان؟
(هل خرجت بالصناعة عن الأموال الربوية؟) ٥١